

ما جاف الحديث الصحيح ثلاث مئتين فيه فهو منافق
وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا ائتمن خان **قوله ويستثنى من الكذب** يعني
يجوز الكذب في ثلاثة مواضع **في الحرب للخدمة وفي السلم**
بين اثنين وفي امرضا الرجل اهله مما روي عن ام كلثوم
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس او يقول خيرا **قالت** بن
شهاب ولم اسمع برخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في
ثلاث الحرب والاصطلاح بين الناس والحديث المراد بها
رواه مسلم **قوله** **واما في ظلم الظالم عن المنظوم**
عني الكذب ففي معنى ما ذكره **قوله** **فان اعرض بالكذب** يعني
ضروفا اي بغير حاجة ضرورية **قيل** **بحرم** لان اللفظ ظاهر
الكذب وان كان يجتمل الصدق وان السامع يفهم منه
الكذب ظاهر فيكون في نوعك نوع تقرير وخذاع **وقيل**
لا يحرم لانه ليس بكذب لانه مما يحتمله اللفظ **سئل** **ان**
يقال له كل معناه هذا الطعام **قيل** **اكت** يريد
ان **لا يمس** لا الاكل **قوله** **ويستثنى من الغيبة غيبة**
الغلام عند التكويم منه لقوله صلى الله عليه وسلم **اذكروا**
بما فيه ولانه يعلمه للسلطان ليرجم ويعرم اذا اعين

المسلمين

المسلمين فلا اثم فيه بل ثياب لاسيما في هذا الزمان
وكذلك يستثنى غيبة واحد لا عينه من جماعة لان
الغيبة انما تكون غيبة للمعلوم فكان المراد بمجهول وكذلك
يستثنى غيبة العاسق اذا كان فصدح ان يحذر الناس
منه **وقيل** هذا الفصل اخر الكتاب الذي يحتم
به **قوله** **ويحرم النسيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله**
عليه وسلم **وعوذك عند عمل محرم** كما اذا
سبح او كبر او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس
الفسق والدموع على انه يفعل عمل الفسق فهو حرام باثم فيه
وكذلك التاجر اذا فسخ مناعه لمشتريه وسبح الله
بغاب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واراد بذلك
اعلام المشتري جودة مناعه وكذلك الفقاع يقول
عند فسخ الفقاع **لا اله الا الله** او يقول صلى الله على النبي
او يقول صلى الله على محمد لانه ياخذ بذلك ثنا وبرغبة
المشتري **قوله** **ولو امر العالم بذلك** اي ترك
النسيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اهل مجلسه عند الوعظ والتذكير او امر الغاوي عند
البارقة حل لانه يذكر للتعميم والتقطيع **قوله** **والنسيح**
مجلس الفسق **بنيته مخالفتهم** بان يكون علي وجه الاعتناء

الكذب